

GC(67)/29  
28 أيلول/سبتمبر 2023

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

### الدورة العادية السابعة والستون

البند 28 من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(67)/24)

## فحص وثائق اعتماد المندوبين

### التقرير الثاني من المكتب

- 1- فحصَ المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي للمؤتمر.
- 2- وفي البداية، أشارت رئيسة المكتب إلى المواد 27 و28 و29 من النظام الداخلي، ودُكر بالنقاط التالية من المادة 27 بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
  - (أ) تُسمّى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
  - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
  - (ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- 3- وقد قُدّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ 115 التالية:

البوسنة والهرسك	أيرلندا	الاتحاد الروسي
بولندا	آيسلندا	أذربيجان
بيرو	إيطاليا	الأرجنتين
بيلاروس	باكستان	أرمينيا
تايلند	البحرين	إسبانيا
تركمانستان	البرازيل	أستراليا
تركيا	البرتغال	إستونيا
توغو	بروني دار السلام	إسرائيل
تونس	بلجيكا	إكوادور
الجبل الأسود	بلغاريا	ألمانيا
الجزائر	بنغلاديش	أوروغواي
جزر البهاما	بوتسوانا	أوزبكستان
الجمهورية التشيكية	بوركنيا فاسو	أوكرانيا

لختنشتاين	شيلي	الجمهورية الدومينيكية
لكسمبرغ	صربيا	الجمهورية العربية السورية
ليبيا	الصين	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ليتوانيا	طاجيكستان	جمهورية تنزانيا المتحدة
ليسوتو	العراق	جمهورية كوريا
مالطة	عُمان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ماليزيا	غانا	جمهورية مولدوفا
مدغشقر	غواتيمالا	جنوب أفريقيا
المغرب	فرنسا	جورجيا
المكسيك	الفلبين	جيبوتي
المملكة المتحدة لبريطانيا	فنلندا	الدانمرك
العظمى وأيرلندا الشمالية	فيت نام	رواندا
منغوليا	قيرص	رومانيا
موريشيوس	قطر	زامبيا
موناكو	قيرغيزستان	زيمبابوي
النرويج	الكاميرون	سان مارينو
النمسا	الكرسي الرسولي	سانت لوسيا
نيجيريا	كرواتيا	سري لانكا
نيوزيلندا	كمبوديا	السلفادور
الهند	كندا	سلوفاكيا
هندوراس	كوبا	سلوفينيا
هنغاريا	كوت ديفوار	سنغافورة
هولندا	كوستاريكا	السنغال
الولايات المتحدة الأمريكية	كولومبيا	السويد
اليابان	الكويت	سويسرا
اليونان	لاتفيا	

4- وقد تُلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ 36 التالية: أثيوبيا؛ والأردن؛ وأفغانستان؛ وألبانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وإندونيسيا؛ وأنغولا؛ وأوغندا؛ وإيران (جمهورية-الإسلامية)؛ وباراغواي؛ وبليز؛ وبنما؛ وبوليفيا، ودولة-المتعددة القوميات؛ وترينداد وتوباغو؛ وتشاد؛ جامايكا؛ وجزر القمر؛ وجزر مارشال؛ والسودان؛ وفانواتو؛ وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)؛ وفيجي؛ وكازاخستان؛ والكونغو؛ وكينيا؛ ولبنان؛ ومصر؛ ومقدونيا الشمالية؛ وملاوي؛ والمملكة العربية السعودية؛ ومواز مبيق؛ وموريتانيا؛ وناميبيا؛ ونيبال؛ ونيكاراغوا؛ واليمن.

5- ووجّهت رئيسة المكتب انتباه المكتب إلى وثائق الاعتماد المقدمة من النيجر، والتقرير الشفوي للمستشارة القانونية في هذا الصدد، والذي قرّر المكتب بناء عليه أن يوصي المؤتمر بالاعتماد في هذه المرحلة أي مندوب للنيجر، وأن يوصي المؤتمر كذلك بإرجاء اتخاذ قرار بشأن وثائق اعتماد النيجر، ريثما تتلقى لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة توجيهات بذلك، ومن ثم ترك المقعد شاغراً للمؤتمر.

6- وأشارت رئيسة المكتب كذلك إلى أنّ المكتب تلقى وثيقة (GC(67)/27) قدّمها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية السادسة والستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد

1 فيما يتعلق بميانمار، يُشار إلى القرار الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة GC(67)/25.

الوفد الإسرائيلي. وأشارت رئيسة المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(67)/28) قدّمتها الممثلة المقيمة لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية السادسة والستين للمؤتمر العام للوكالة.

7- ثم اقترحت رئيسة المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسَمَح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

8- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد الوفود لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والستين، الوارد في الوثيقة GC(67)/29.